

Distr.: General
28 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، تصف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وتعطي لمحة عامة عن الأعمال والأنشطة المتصلة بالمساعدة التقنية التي اضطلعت بها دائرة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتعاون مع المفوضية السامية.

ويركز التقرير على مجالات العمل الرئيسية الخمسة لدائرة حقوق الإنسان، هي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ وحقوق المرأة والقضاء على العنف المسلط على المرأة، وزيادة مشاركة المرأة في بناء السلام والأمن؛ ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ والحيز المتاح لعمل المجتمع المدني وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على المجالات الرئيسية للمشاركة في التعاون التقني والإنجازات التي تحققت في هذا الميدان.

وتختتم المفوضية السامية تقريرها بتوصيات موجهة إلى حكومة أفغانستان، والعناصر المناوئة لها، والمجتمع الدولي.

* تُنق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01312(A)



* 1 9 0 1 3 1 2 *

أولاً - مقدمة

- ١ - يُقدم هذا التقرير، الذي أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بمقرره ١١٣/٢، وقراره ١٥/١٤. ويغطي التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٢ - ويركز التقرير على مجالات العمل الرئيسية الخمسة لدائرة حقوق الإنسان، وهي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ وحقوق المرأة، والقضاء على العنف المسلط على المرأة، وزيادة مشاركة المرأة في بناء السلام والأمن؛ ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ والحيز المتاح لعمل المجتمع المدني وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة.
- ٣ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقديم الدعم التقني والمالي إلى ولاية حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

ثانياً - السياق

- ٤ - بدأ العام بهجومين كبيرين في كابل وهجوم في جلال آباد، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ١٤٣ مدنياً وإصابة ٢٦٥ آخرين في الفترة بين ٢٠ و٢٧ كانون الثاني/يناير. وازدادت الشواغل الأمنية في خضم مناخ سياسي يتسم بقدر متزايد من عدم اليقين وتضائل فرص تحقيق السلام. وظل النزاع المسلح يلحق أضراراً جسيمة بالسكان المدنيين في ظل تواصل حملة الهجمات المحددة الأهداف التي تشنها العناصر المناوئة للحكومة في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وما فتئ تصعيد النزاع وتزايد الهجمات التي تنفذها حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) - ولاية خراسان يتسببان في سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين، حيث سجلت الأمم المتحدة أعلى عدد من القتلى المدنيين في الأشهر التسعة الأولى من العام مقارنة بأي فترة سابقة منذ عام ٢٠١٤.
- ٥ - ومن جهة ثانية، سُجلت تطورات في مفاوضات السلام. ففي شباط/فبراير اقترحت الحكومة الدخول في محادثات سلام غير مشروطة مع حركة طالبان. بيد أن حركة طالبان لم ترد رسمياً، بل أعلنت إطلاق هجوم الربيع السنوي. وفي حزيران/يونيه، أعلنت الحكومة وقف أعمال القتال من جانب واحد لمدة عشرة أيام في حين أعلنت حركة طالبان وقف إطلاق النار لمدة ثلاثة أيام بمناسبة نهاية شهر رمضان. وخلال تلك الفترة، عاد مقاتلو الحركة إلى المدن واحتفلوا وسط عائلاتهم دون أن يتعرضوا للمضايقة من جانب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية. لكن طرقي النزاع سريعاً ما عادا مجدداً إلى الاقتتال.
- ٦ - وبعد إعلان وقف إطلاق النار في منتصف السنة، شهد البلد حراكاً مدنياً واسع النطاق تخللته مسيرة من شكر غاه إلى كابل دعا فيها المشاركون الجماعات المسلحة إلى نبذ العنف والدخول في مفاوضات من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع. لكن هذا النداء لم يلق آذاناً صاغية لدى طرقي النزاع. وظلت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية تواجه تحديات حمة في ظل تواصل المكاسب التي ما فتئت تحققها حركة طالبان على الأرض. ونتيجة تواصل القتال، ظل المدنيون يشعرون بالخوف من انعدام الأمن لا سيما في ظل الزيادة المستمرة في عدد الضحايا المدنيين وفي الأضرار الأخرى التي تلحق بالمدنيين والبنى التحتية المدنية جراء النزاع. وتسبب تواصل

القتال في تعطيل الخدمات العامة وأثر سلبياً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأدى إلى حدوث تشرد داخلي واسع النطاق.

٧- وما فتئت الهجمات المحددة الأهداف والمتعمدة التي تشنها العناصر المناوئة للحكومة، وبخاصة حركة طالبان، تتسبب في قتل المدنيين وإصابتهم، لا سيما النساء والأطفال. وظل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) - ولاية خراسان يشن هجمات ضد أقلية/هزارة الشيعة في محاولة لإذكاء الفتنة الطائفية. وفي الأثناء واصلت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ استراتيجيتها الجديدة في جنوب آسيا، التي أعلنتها في آب/أغسطس ٢٠١٧، بزيادة عدد القوات الأجنبية ومنح منظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي لتنفيذ غارات جوية. ونتيجة لتزايد الهجمات الجوية، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان زيادةً في عدد الضحايا المدنيين الذين سقطوا جراء الغارات الجوية التي نفذتها القوات الموالية للحكومة.

٨- وبعد حملة من الهجمات المحددة الأهداف ضد مراكز تسجيل الناخبين وغيرها من المرافق المعدة للعملية الانتخابية، جرت الانتخابات البرلمانية الأفغانية التي طال انتظارها أيام ٢٠ و ٢١ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وخلال الأيام الثلاثة، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أكبر عدد من الضحايا المدنيين مقارنة بكل الفترات الانتخابية السابقة منذ أن بدأت البعثة عملية التوثيق المنهجي في عام ٢٠٠٩. وطوال فترة تسجيل الناخبين والأيام التي جرت فيها الانتخابات، استهدفت العناصر المناوئة للحكومة، وبخاصة حركة طالبان، أعياناً مدنية استُخدمت لأغراض تنظيم الانتخابات، بما في ذلك المدارس والمساجد. وشملت أعمال العنف هذه استخدام أساليب استهدفت بشكل مباشر السكان المدنيين كجزء من حملة مدروسة وُجّهت لتعطيل العملية الانتخابية وتقويضها ومنع السكان من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية.

ثالثاً- حماية المدنيين

٩- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظل عدد القتلى والمصابين من السكان المدنيين عند نفس المستويات المرتفعة المسجلة في عام ٢٠١٧. واستمر العنف المرتبط بالنزاع في تدمير سبل العيش، والمنازل، والممتلكات، وأدى إلى تشريد الآلاف من العائلات، وقيّد فرص الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الأخرى. وكان للنزاع أثراً شديداً على النساء والأطفال. وما فتئت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان (البعثة/المفوضية) توثق الهجمات الانتحارية والهجمات غير الانتحارية بالأجهزة المتفجرة المرتحلة باعتبارها الأسباب الرئيسية للإصابات بين المدنيين، تليها الاشتباكات البرية. واستمر تزايد سقوط الضحايا المدنيين نتيجة العمليات المنسوبة إلى العناصر المناوئة للحكومة التي تسببت في النسبة الأعلى بفارق كبير من مجموع الخسائر البشرية المسجلة في صفوف المدنيين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، في حين زاد أيضاً عدد الإصابات المسجلة في صفوف المدنيين والمنسوبة إلى القوات الموالية للحكومة بنسبة ١٧ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٧.

١٠- وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية ٢٦٩ ١٠ من الضحايا المدنيين (٤٦٤ ٣ قتيلاً، و ٦٨٠٥ جرحى). وعزّت البعثة/المفوضية نسبة ٦٥ في المائة من هذه الخسائر إلى العناصر المناوئة للحكومة، ونسبة ٢٢ في المائة

إلى القوات الموالية لها (أي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة، والقوات العسكرية الدولية). وشكلت الإصابات جراء الاشتباكات البرية بين القوات الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها، والتي وتعدّ معرفة طرف النزاع المسؤول عنها بالتحديد، نسبة ١٠ في المائة. أما نسبة ٣ في المائة من الإصابات المتبقية، فنتجت أساساً عن المتفجرات من مخلفات الحرب، ولم يتسنّ نسبتها إلى أي طرف بعينه في النزاع.

١١- ووثقت البعثة/المفوضية زيادة في عدد الضحايا المدنيين في جميع مناطق البلد باستثناء مرتفعات وسط أفغانستان والمنطقتين الجنوبية والغربية.

١٢- ويُلاحظ أن الانخفاض في عدد الإصابات في صفوف المدنيين التي تسببت فيها الاشتباكات البرية والمتفجرات من مخلفات الحرب فاقته بكثير الزيادة بنسبة ٢٨ في المائة في الإصابات بين المدنيين جراء الهجمات الانتحارية والهجمات المتطورة^(١)، والزيادة في عدد الإصابات جراء الغارات الجوية التي بلغت ٤٠ في المائة. وحدث معظم الزيادة في عدد الضحايا المدنيين جراء الهجمات المتطورة والهجمات الانتحارية في المنطقتين الشرقية والوسطى للبلاد. وسجلت المنطقة الشرقية زيادة بعشرة أضعاف في عدد الإصابات الناتجة عن هذه الهجمات، لا سيما في نانغرهار. وارتفع عدد الإصابات جراء الهجمات الجوية في جميع المناطق باستثناء المنطقتين الجنوبية والغربية ومرتفعات وسط البلاد.

١٣- وأعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليته عن ٣٨ حادثاً تسببت في سقوط ١٧٥٢ مدنياً (٥١٤ قتيلاً، و٢٣٨ جريحاً)، ما يمثل نحو ضعف عدد الإصابات التي أعلن التنظيم مسؤوليته عنها في عام ٢٠١٧. ومن بين هذه الإصابات، نتجت ٦٣١ إصابة عن عمليات انتحارية وهجمات متطورة.

١٤- وسجلت البعثة/المفوضية ١٠٠٣ من الإصابات الناتجة عن أعمال عنف متصلة بالانتخابات البرلمانية. كما وثقت البعثة ٤٧٩ إصابة في صفوف المدنيين (٦٤ قتيلاً، و٤١٥ جريحاً) خلال أيام الاقتراع الثلاثة. أما الإصابات المتبقية، فحدثت في سياق أنشطة سبقت الانتخابات في الفترة بين ١٤ نيسان/أبريل و١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

١٥- وفي عام ٢٠١٨، نشرت البعثة/المفوضية ثمانية تقارير عامة (بما فيها أربعة تقارير خاصة) سلطت الضوء على القتل والجرحى المدنيين، وحللت الاتجاهات الرئيسية، وقدمت توصيات إلى جميع أطراف النزاع^(٢).

(١) هجوم متعمد ومنسق يشمل جهازاً انتحارياً (جهاز متفجر مرتجل يحمله الانتحاري أو جهاز متفجر انتحاري مرتجل محمول على مركبة) ويشارك فيه أكثر من منفذ ويستخدم فيه أكثر من نوع واحد من الأجهزة (جهاز متفجر مرتجل يحمله الانتحاري وقذائف هاون). ولكي تُصنّف العملية "هجوماً متطوراً"، ينبغي اجتماع العناصر الثلاثة.

(٢) *Protection of Civilians in Armed Conflict: Annual Report 2017* (February 2018); "Quarterly report on the protection of civilians in armed conflict: 1 January to 31 March 2018" (April 2018); "Election-related attacks and abuses during the initial voter registration period" (May 2018); "Special report: airstrikes in Dasht-e-Archi District, Kunduz Province, 2 April 2018" (May 2018); "Midyear update on the protection of civilians in armed conflict 1 January to 30 June 2018" (July 2018); "Special report: increasing harm to Afghan civilians from the deliberate and indiscriminate use of improvised explosive devices" (October 2018); "Quarterly report on the protection of civilians in armed conflict: 1 January to 30 September 2018" (October 2018); and *Special Report: 2018 Elections Violence* (November 2018). All reports are available at <http://unama.unmissions.org/protection-of-civilians-reports>.

ألف - العناصر المناوئة للحكومة

١٦ - في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عزت البعثة/المفوضية إصابة ٦ ٦٣١ من الضحايا المدنيين (٢ ٠٩٥ قتيلاً، و٥٣٦ جريحاً) إلى العناصر المناوئة للحكومة. وتمثل هذه الأرقام ٦٤ في المائة من مجموع عدد الضحايا المدنيين، وتعكس استقراراً في الأرقام مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وكان السبب الرئيسي للإصابات بين المدنيين هو الجمع بين أساليب الأجهزة المتفجرة المرتجلة (وهي الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير الانتحارية، والهجمات الانتحارية والمتطورة معاً) التي مثلت ٤٤ في المائة من مجموع عدد الإصابات بين المدنيين. ومثلت العمليات الانتحارية والهجمات المتطورة نسبة ٢٦ في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين، في حين بلغت نسبة عمليات الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير الانتحارية ١٨ في المائة. وتسببت العناصر المناوئة للحكومة في سقوط ١ ٣٣٢ مدنياً (٢٨٥ قتيلاً و١ ٠٤٧ جريحاً)، خلال الاشتباكات البرية، وهي السبب الرئيسي الثاني للخسائر البشرية، ما يمثل ١٣ في المائة من مجموع عدد الإصابات بين المدنيين.

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وثقت البعثة/المفوضية ٣ ٩٧٥ (١ ٣١٥ قتيلاً، و٢ ٦٦٠ جريحاً) جراء الهجمات التي استهدفت المدنيين، وهو ما يمثل زيادةً بنسبة ٥٧ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وتشمل هذه الأرقام أيضاً تسع حالات تتعلق بهجمات طائفية نفذتها عناصر مناوئة للحكومة ضد أقلية من المسلمين الشيعة، معظمهم من جماعة الهزارة الإثنية، وأسفرت عن إصابة ٧٣٢ من الضحايا المدنيين (٢١٩ قتيلاً و٥١٣ جريحاً). وقد أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليته عن جميع هذه الحوادث، باستثناء حادث واحد.

١٨ - وتُعزى الزيادة في أغلبها إلى الهجمات التي استهدفت المدنيين في حوادث متصلة بالانتخابات. وعلى سبيل المثال، وثقت البعثة، خلال الفترة الممتدة من بداية عملية تسجيل الناخبين في ١٤ نيسان/أبريل حتى آخر يوم قبل موعد الانتخابات، ١٥٤ حادثاً أمنياً مرتبطاً بالانتخابات أسفرت عن ٥١٢ إصابة في صفوف المدنيين (١٥٦ قتيلاً و٣٥٦ جريحاً) وخطف ٢٤٥ آخرين. وتمثل النساء والأطفال نسبة ٣٥ في المائة من هؤلاء الضحايا. وأسفر هجومان قاتلان، الأول في ٢٢ نيسان/أبريل في مدينة كابل والثاني في ٦ أيار/مايو في مدينة خوست، عن سقوط أكثر من ٢٥٠ من الضحايا المدنيين، دون اعتبار الضحايا الآخرين.

١٩ - ومن أصل مجموع الخسائر البشرية المتصلة بالانتخابات التي تحققت منها البعثة/المفوضية، نتجت ٨٧ إصابة (٣٨ قتيلاً و٤٩ جريحاً) عن هجمات استهدفت مرشحين برلمانيين، قُتل ثمانية منهم. وتسبب العنف الذي استهدف الناخبين ومراكز الاقتراع خلال الأيام الثلاثة التي جرت فيها الانتخابات في سقوط ٤٧٩ آخرين (٦٤ قتيلاً و٤١٥ جريحاً)، ما يمثل أعلى مستوى من الأضرار في صفوف المدنيين تسجله البعثة/المفوضية في أيام انتخابات منذ أن بدأت عملية التوثيق المنهجي للخسائر البشرية في عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح والأضرار الأخرى، تسبب هذا النمط من الهجمات والتهديدات وأعمال التخويف في حرمان المواطنين الأفغان من حقهم في المشاركة في العملية السياسية بحرية ودون خوف من التعرض للأذى.

٢٠- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سجلت البعثة/المفوضية ٢٤٩ حادث اختطاف أو خطف شملت ١ ٨٠٦ من المدنيين، قُتل منهم ٥٤ شخصاً وأصيب ٢٣ آخرين. وتُعزى هذه الحوادث المتصلة بالنزاع إلى العناصر المناوئة للحكومة.

باء- القوات الموالية للحكومة

٢١- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عزت البعثة/المفوضية ٢ ٢٨٩ من الضحايا المدنيين (١ ٠٠٧ قتلى، و١ ٢٨٢ جريحاً) إلى القوات الموالية للحكومة، ما يمثل زيادةً بنسبة ١٧ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وتُعزى الإصابات بالأساس إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، ومعظم هذه الإصابات تسببت فيها الاشتباكات البرية رغم أن البعثة/المفوضية وثقت انخفاضاً في هذه الإصابات بنسبة ٧ في المائة. والسبب الرئيسي الثاني للإصابات في صفوف المدنيين هو الهجمات الجوية التي نفذتها القوات الموالية للحكومة والتي سجلت، حسب أرقام البعثة/المفوضية، زيادةً بنسبة ٤٠ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وبالتالي، يُلاحظ أن انخفاض عدد الضحايا المدنيين جراء الاشتباكات البرية^(٣)، قابلته زيادة في الإصابات الناجمة عن الهجمات الجوية وتفاقم الخسائر البشرية الناتجة عن عمليات البحث، ما أدى إلى زيادة عامة في عدد الضحايا المدنيين.

٢٢- ووثقت البعثة/المفوضية ٨٣٧ حالة من الضحايا المدنيين (٤١٠ قتلى، و٤٢٧ جريحاً) جراء الغارات الجوية التي شنتها القوات الموالية للحكومة، ما يمثل نسبة ٨ في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين. ففي ٢ نيسان/أبريل، على سبيل المثال، شنت مروحيات تابعة للقوات الجوية الأفغانية غارات جوية في بلدة لغماني الواقعة في إقليم داش - إي - عرشي بولاية قندوز أطلقت فيها الصواريخ ونيران المدافع الرشاشة الثقيلة خلال إقامة حفل ديني في الهواء الطلق بالقرب من مدرسة تجمع فيه المئات من الرجال والفتيان. وقد تحققت البعثة/المفوضية من سقوط ٩٥ من الضحايا المدنيين (٣٠ طفلاً قُتلوا، وأصيب ٦٥ مدنياً، بينهم ٤٩ طفلاً) جراء هذه الغارة الجوية. وأصدرت البعثة تقريراً خاصاً بشأن الحادث، أعقبه اعتذار رسمي من الرئيس الأفغاني.

٢٣- ومن دواعي القلق المتزايد، ارتفاع عدد الضحايا المدنيين جراء عمليات البحث التي تنفذها القوات الموالية للحكومة. ففي عام ٢٠١٨ وثقت البعثة/المفوضية ٣٢٦ حالة من الضحايا المدنيين (٢٥٨ قتيلاً، و٦٨ جريحاً)، خلال عمليات البحث، ما يمثل نحو ثلاثة أضعاف العدد المسجل في الفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وعزت البعثة/المفوضية نحو ثلثي عدد الضحايا إلى عمليات البحث التي نفذتها المديرية الوطنية لقوات الأمن الخاصة، إما بمفردها أو بالاشتراك مع القوات العسكرية الدولية. وتلقت البعثة/المفوضية أيضاً تقارير متسقة وموثوقة عن تعمد تدمير الممتلكات المدنية، والاحتجاز خارج نطاق القانون، وانتهاكات أخرى ارتكبتها المديرية الوطنية لقوات الأمن الخاصة والجماعات المسلحة الموالية للحكومة، بما فيها قوة حماية خوست. وما فتئت البعثة/المفوضية تسعى إلى التنسيق مع المديرية الوطنية لقوات الأمن الخاصة من أجل تسوية أوجه الخلاف حول الوقائع المتعلقة بالحوادث التي تلحق أضراراً بالمدنيين. وأعربت البعثة/المفوضية عن القلق إزاء ما يبدو أنه شكل من أشكال إفلات أفراد هذه القوات من العقاب على ما يرتكبون من انتهاكات.

(٣) الزيادة في الخسائر البشرية الناتجة عن الهجمات الجوية وعمليات البحث كانت أكبر من الانخفاض المسجل في عدد الضحايا الذين سقطوا نتيجة الاشتباكات البرية، ما أدى إلى زيادة عامة بنسبة ٩ في المائة في عدد الإصابات في صفوف المدنيين المنسوبة إلى القوات الموالية للحكومة.

٢٤- ونوهت البعثة/المفوضية بما شهدته الفترة المشمولة بالاستعراض من تطورات إيجابية مستمرة في السياسات والآليات التي وضعتها الحكومة للتخفيف من الأضرار في صفوف المدنيين. فقد واصلت الحكومة تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والحد من سقوط الضحايا المدنيين التي أقرها مجلس الأمن الوطني في عام ٢٠١٧. ولاحظت البعثة/المفوضية أيضاً أن الآلية المنسقة لحصر الخسائر في صفوف المدنيين ما فتئت تعمل على تحسين قدرتها الوظيفية بتوجيه من مستشاري بعثة الدعم الحازم التابعة لحلف شمال الأطلسي.

٢٥- وفي ٩ شباط/فبراير، دخلت حيز النفاذ التزامات الحكومة بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبرتوكولاتها الأولى والثاني (بصيغتهما المعدلة في عام ١٩٩٦) والثالث والرابع. وقد نشأت عن ذلك التزامات جديدة باعتماد تدابير وتخصيص موارد إضافية لحماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت البعثة/المفوضية المشاركة في حوار مدني - عسكري بشأن سبل تحسين الحماية المتاحة للمدنيين مع ممثلين حكوميين وعسكريين رفيعي المستوى، على صعيد الأقاليم والمقاطعات، ومجتمع الحماية الدولية، لدعوة الأطراف في النزاع والجهات الأخرى التي قد تؤثر في مواقفها إلى الاهتمام بمسألة حماية المدنيين. وأفضى الحوار المنتظم إلى أوامر وسياسات أصدرتها الحكومة والقوات العسكرية الدولية بهدف توفير حماية أفضل للمدنيين من الأساليب التي تُسبب أشد الأضرار في صفوف المدنيين.

رابعاً- الأطفال والنزاع المسلح

٢٧- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تحققت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من وقوع ١٧١ ١ حادث قتل وتشويه، ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٢٤ في المائة مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠١٧. وتحققت فرقة العمل أيضاً من مقتل ما لا يقل عن ٨٣٢ طفلاً وإصابة ٢٠١٧ آخرين، ما يمثل انخفاضاً في عدد الضحايا الأطفال بنسبة ٤ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧.

٢٨- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، مثلت الاشتباكات البرية السبب الرئيسي الأول للإصابات بين الأطفال، بنسبة ٤٠ في المائة من مجموع هذه الإصابات، إذ قُتل وجُرح ١٤١ ١ فتى وفتاة (٢٧٣ قتيلاً، و٨٦٨ جريحاً). وجاءت الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المرتبة الثانية سبباً رئيسياً للإصابات بين الأطفال، إذ أسفرت عن مقتل أو إصابة ٤٨٣ طفلاً (١١٦ قتيلاً، و٣٦٧ جريحاً)، تليها المتفجرات من مخلفات الحرب التي أسفرت عن مقتل وإصابة ٤٠٥ أطفال (١٣٠ قتيلاً، و٢٧٥ جريحاً). ومن دواعي القلق، ارتفاع عدد الإصابات بين الأطفال جراء العمليات الجوية بنسبة ٥٥ في المائة، حيث وثقت فرقة العمل إصابة ٤٠٧ أطفال (١٧٩ قتيلاً، و٢٢٨ جريحاً) مقابل ٢٦٣ إصابة (١١٣ قتيلاً، و١٥٠ جريحاً) خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١٧. ووثقت فرقة العمل إصابة ٢٤٨ طفلاً (٦٥ قتيلاً، و١٨٣ جريحاً) جراء هجمات انتحارية - أي بزيادة قدرها ٧٥ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧. وأسفرت عمليات القتل المستهدف عن إصابة ٧٨ طفلاً (٤٠ قتيلاً، و٣٨ جريحاً)، ما يمثل زيادة بنحو ٤٠ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٧.

٢٩- ووثقت فرقة العمل إصابات في صفوف الأطفال في جميع مناطق أفغانستان، وسُجِّل أكبر عدد من الضحايا في المنطقة الجنوبية (٦٩٩)، والمنطقة الشرقية (٥٤٤) والمنطقة الشمالية (٤٢٧).

٣٠- وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن ٤٥ في المائة من جميع الإصابات بين الأطفال، وفي حين أن القوات الموالية للحكومة مسؤولة عن ٣٣ في المائة منها. وكانت العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها مسؤولة عن ١٥ في المائة من الإصابات بين الأطفال، وتُعرى نسبة ١ في المائة من هذه الإصابات إلى عمليات القصف عبر الحدود. ولم يتسن تحديد طرف النزاع المسؤول عن نسبة ٦ في المائة المتبقية.

٣١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحققت فرقة العمل من ١٧٩ حادثاً استهدفت مدرسين أو موظفين لهم علاقة بالتعليم. وشملت هذه الحوادث هجمات على المدارس^(٤) وموظفي التعليم وأعمال تهديد، والتخويف، والمضايقة، واختطاف موظفي التعليم، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية. وإضافة إلى ذلك، تحققت فرقة العمل من ٨١ حادثة متعلقة بالانتخابات استهدفت مدارس استُخدمت مراكز لتسجيل الناخبين ومراكز اقتراع. وعزت فرقة العمل ١٦٤ حادثاً من الحوادث التي استهدفت مدرسين أو موظفين لهم علاقة بالتعليم إلى العناصر المناوئة للحكومة؛ و١٣ منها إلى القوات الموالية للحكومة؛ وحادثان إلى كل من العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها. وتحققت فرقة العمل إضافة إلى ذلك من أربعة حوادث استُخدمت فيها مدارس لأغراض عسكرية. ونُسب ثلاثة من هذه الحوادث إلى الجيش الوطني الأفغاني، في حين نُسب حادث واحد إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان.

٣٢- وتحققت فرقة العمل من ٥٧ حادثاً أثر في المرافق الصحية والعاملين في مجال الصحة، وهو نفس الرقم تقريباً المسجل في عام ٢٠١٧. ونُسب ٤١ حادثاً إلى العناصر المناوئة للحكومة، و١٤ إلى القوات الموالية للحكومة، في حين نُسب حادثان إلى كل من العناصر المناوئة للحكومة والموالية لها. وفي ٢ آب/أغسطس، في قرية طلقان الواقعة في إقليم بنجواي، ولاية قندهار، أصيبت سيارة إسعاف، كانت تنقل امرأة حامل في حالة مخاض من قرية مشان إلى مدينة قندهار، بجهاز متفجر مرتجل متحكم فيه عن بُعد، وأسفر الحادث عن إصابة ستة مدنيين وألحق أضراراً مادية بسيارة الإسعاف. وفي ١٣ حزيران/يونيه، أضرمت العناصر المناوئة للحكومة النار في مبنى مستشفى إقليم كمديش، بولاية نورستان، وتجهيزاته وسيارة إسعاف رابضة هناك، وخطفوا ستة موظفين قيدوا أيديهم بالأصفاد، بينهم طبيب وممرضان وسائق وحارسان. وبعد ساعات قليلة أُفرج عن المختطفين سالمين. وعقب الحادث، توقفت المصلحة عن تقديم الخدمات الصحية.

٣٣- وعلاوة على ذلك، تحققت فرقة العمل من ١٢ حالة تتعلق بتجنيد واستخدام ٣٥ طفلاً (خمسة أطفال جندتهم حركة طالبان، و١٧ طفلاً جندتهم تنظيم تحريك طالبان في باكستان، وسبعة أطفال جندتهم ميليشيات موالية للحكومة، وثلاثة أطفال جندتهم الشرطة المحلية الأفغانية، وطفلان جندتهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، وطفل واحد جندته الشرطة الوطنية الأفغانية). ووثقت فرقة العمل أيضاً مزاعم موثوقة تتعلق بتجنيد واستخدام ١٦ طفلاً (١١ من قبل حركة طالبان، وطفلان من قبل الشرطة المحلية الأفغانية بالنسبة لأول والشرطة الوطنية الأفغانية بالنسبة للطفل الثاني، وطفل آخر جندته كل من المديرية الوطنية للأمن وحركة طالبان).

(٤) تشمل هجمات استهدفت مدارس بشكل مباشر، بالإضافة على هجمات عشوائية شملت مدارس بصفة عارضة.

٣٤- ووثقت فرقة العمل ١٧ حادثاً يتعلق باختطاف ما لا يقل عن ٤٢ طفلاً (عزت ١٢ حادثاً شملت ٣٦ طفلاً إلى حركة طالبان، وحادثين اثنين شمالاً ثلاثة أطفال إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، وحادثاً واحداً يشمل طفلاً واحداً إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والشرطة المحلية الأفغانية، وتنظيم تحريك طالبان في باكستان).

٣٥- وتحققت فرقة العمل أيضاً من أربعة حوادث اغتصاب وعنف جنسي ضد فتيان وفتيات، ثلاثة منها على يد أفراد ينتمون إلى الشرطة الوطنية الأفغانية وحادث واحد ارتكبه أفراد ينتمون إلى الشرطة المحلية الأفغانية. وتشمل هذه الحوادث حالة واحدة تعرض فيها فتى لممارسة *باشا بازي*، وهي ممارسة ضارة يُستغل فيها الفتيان من قبل رجال أثرياء أو نافذين لأغراض الترفيه، وخاصة الرقص والأنشطة الجنسية، وحالة أخرى تعرضت فيها فتاة لنفس الممارسة. وتلقت فرقة العمل تقارير عن حالات مزعومة تتعلق بعنف جنسي ضد أطفال لم يتسنَّ التحقق منها بسبب الطابع الحساس جداً للحالات المعنية. وللسبب نفسه، كثيراً ما يمتنع البعض عن الإبلاغ عن هذه الممارسات. لذا، قد لا تعكس الأرقام مدى انتشار هذه الحوادث في البلد.

٣٦- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تحققت فرقة العمل من ٣٩ حادثاً تتعلق بمنع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك حالات اختطاف وتهديد وتخويف وقتل وجرح موظفين يعملون في المجال الإنساني ونهب السلع التي تُوزع لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وعزت فرقة العمل ٣٤ حادثاً إلى عناصر مناصرة للحكومة (٢٤ منها إلى حركة طالبان، وتسعة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - مقاطعة خراسان، وحادث واحد إلى جهة مناصرة للحكومة تعذر التعرف عليها) وخمسة حوادث إلى القوات الموالية للحكومة (حادثان إلى الميليشيات الموالية للحكومة، وحادث إلى الشرطة الوطنية الأفغانية، وآخر إلى المديرية الوطنية للأمن، وحادث أخير إلى كل من المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية).

٣٧- ولاحظت فرقة العمل أن وزارة الشؤون الداخلية ما فتئت تركز تقدماً في مجال توسيع وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، حيث استُكملت عملية إنشاء هذه الوحدات في جميع الولايات، البالغ عدد ٣٤ ولاية، بعد تدشين مركز ولاية أورزقان ومركز ولاية نورستان. وبفضل هذه الآلية، رُفض ٣٢٧ طلباً قدمه قاصرون (٣٢٥ فتى وفتاتان)، من أجل التجنيد في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية، مقابل ٢٩٤ طلباً قدمه فتيان في عام ٢٠١٧.

٣٨- وأفضت الجهود المشتركة للبعثة/المفوضية، واللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان وفرقة العمل، إلى تجريم ممارسة *باشا بازي* في قانون العقوبات المنقّح الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير. ويجرم قانون العقوبات المنقّح أيضاً تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة وتزوير *التدكرة* (بطاقة الهوية الوطنية)^(٥).

٣٩- وفي أيار/مايو، قدّمت البعثة/المفوضية تقريراً سرياً خاصاً إلى الحكومة وثقت فيه مدى وعي المجتمعات المحلية الأفغانية بانتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع، والأسباب الجذرية لهذه الممارسات والعوامل التي تساهم في انتشارها، كما وثّق التقرير ملاحظات

(٥) تزوير *التدكرة* عامل ييسّر تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة الأفغانية، وبخاصة في صفوف الشرطة المحلية الأفغانية.

المجتمعات المحلية في هذا الخصوص. ويستند التقرير إلى عمل تحليلي شمل نحو ٧٠٠ مقابلة أجرتها أفرقة حقوق الإنسان التابعة للبعثة/المفوضية في الفترة بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويبرز التقرير كيف أن عامة الناس يعتبرون أن تجنيد الأطفال واستخدامهم ممارسة شائعة في أفغانستان وأن حركة طالبان هي المسؤول الأول عن هذه الممارسة. ووردت أيضاً ادعاءات من مختلف المجتمعات المحلية في جميع مناطق أفغانستان بخصوص استخدام الفتيان في الجنس والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك في إطار ممارسة باشا بازي، من قبل القوات المسلحة، ولا سيما الشرطة المحلية الأفغانية والشرطة الوطنية الأفغانية.

٤٠- وفي ٦ آب/أغسطس، عقدت البعثة/المفوضية اجتماعاً مع ممثلين عن الحكومة والقوات العسكرية الدولية واللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان لمناقشة الاستراتيجيات الكفيلة بمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المسلط على الأطفال، ولا سيما ممارسة باشا بازي. وأتاح الاجتماع فرصةً للحديث عن أنشطة التوعية، وتعزيز المساءلة، والحاجة إلى وضع استراتيجية للقضاء على ممارسة باشا بازي. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تعاونت البعثة/المفوضية، بالاشتراك مع فرقة العمل، مع مكتب المدعي العام والمديرية الوطنية للأمن، من أجل الدعوة إلى نقل المحتجزين الأطفال من مباني المديرية الوطنية للأمن إلى مركز إعادة تأهيل الأحداث. فهناك من الأحداث من هم محتجزون دون تهمة في مرافق مخصصة للبالغين، وذلك في انتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نُقل ٥٥ طفلاً إلى مركز إعادة تأهيل الأحداث، وذلك في خطوة أولى نحو إعادة تأهيلهم وتمكينهم من الحصول على الدعم النفسي - الاجتماعي.

خامساً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة

٤١- ترحب البعثة/المفوضية بالتقدم الذي أحزته الحكومة في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الخطة الوطنية للقضاء على التعذيب.

٤٢- وفي شباط/فبراير، اعتمدت الحكومة قانون العقوبات المنقح الذي يتضمن تعريفاً للتعذيب يتفق عموماً مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٣- وفي نيسان/أبريل، انضمت أفغانستان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يقضي بأن تنشئ الحكومة آليةً وطنيةً مستقلةً لمنع التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة في غضون سنة من تاريخ الانضمام. وفي نفس الشهر، سحبت أفغانستان تحفظها على اتفاقية مناهضة التعذيب، وبذلك اعترفت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بإجراء تحقيقات سرية في ادعاءات التعذيب في إقليمها.

٤٤- وفي حزيران/يونيه، قدمت الحكومة تقريرها المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/AFG/CO/2/Add.1)، بينت فيه التقدم الذي أحزته في تنفيذ بعض التوصيات المقدمة من اللجنة بخصوص بعض المسائل المحددة المثيرة للانشغال، بما في ذلك ثقافة الإفلات من العقاب، والاعترافات المنتزعة بالإكراه، وعقوبة الإعدام (CAT/C/AFG/CO/2)، الفقرات ٨(ج)، و ٢٨(ج)، و ٣٤(أ)). وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، طلبت لجنة مناهضة التعذيب الحصول على معلومات إضافية من الدولة الطرف.

٤٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، نُشر قانون مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية. ويتضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بجبر ضحايا التعذيب ومنحهم إمكانية التظلم أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وينص على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب تُعنى في جملة أمور برصد أماكن الاحتجاز والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة.

٤٦ - ويشير تحليل أولي للمقابلات التي أُجريت في إطار الرصد المنتظم لمرافق الاحتجاز من قبل البعثة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى انخفاض عام خلال هذه الفترة في النسبة المئوية للمحتجزين المستجوبين الذين قدموا تقارير موثوقة تتعلق بالتعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في المرافق التابعة للمديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية^(٦). ورغم هذا الاتجاه نحو الانخفاض، تلاحظ البعثة/المفوضية أن عدد التقارير الموثوقة المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين لدى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية لا يزال مرتفعاً.

سادساً - عقوبة الإعدام

٤٧ - قلّص قانون العقوبات المنقح بدرجة كبيرة عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام. ولاحظت البعثة/المفوضية أن الحكومة لم تنفذ عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٨. وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى تنفيذ وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام وامتثال ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للدستور، وقانون الإجراءات الجنائية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووقت تقديم هذا التقرير، كان ٨٣٦ سجيناً ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم.

سابعاً - القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها

ألف - حقوق المرأة

٤٨ - واصلت الحكومة جهودها الرامية إلى النهوض بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أُحيلت من جديد إلى لجنة الشؤون الجنسانية التابعة لمجلس الوزراء السياسة المتعلقة بحق المرأة في الميراث والملكية والسياسة المتعلقة بحماية المرأة زمن الحرب وفي حالات الطوارئ، من أجل اعتمادها. ويهدف مشروع السياسة الأول إلى تيسير تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز استقلالها المالي، في حين يهدف المشروع الثاني إلى بلورة استجابة حكومية شاملة من أجل حماية المرأة في حالات الطوارئ.

٤٩ - وفي ٨ آذار/مارس، نظمت أفغانستان ما يزيد على ٣٠ حدثاً في مختلف أنحاء البلد احتفالاً باليوم الدولي للمرأة. ونظمت البعثة/المفوضية، بالاشتراك مع شركاء في الأمم المتحدة، ١٤ حدثاً سلطت الأضواء على حقوق المرأة وأهمية الدور الذي تؤديه في تحقيق السلم والأمن وفي عمليات صنع القرارات.

(٦) تعترم البعثة/المفوضية إصدار تقرير عام عن معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية لأسباب متصلة بالنزاع، يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩. وتبقى الاستنتاجات الأولية خاضعة للتغيير.

باء - القضاء على العنف ضد المرأة

٥٠ - في ٣ آذار/مارس، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٢٦٢ المعدل لقانون العقوبات لعام ٢٠١٧ بهدف الإبقاء على سريان قانون القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠٩). وشكل هذا المرسوم خطوة ضرورية لضمان استمرار الحماية القانونية للنساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وذلك بعد أن جرى في آب/أغسطس ٢٠١٧ حذف الفصل المتعلق بالعنف ضد المرأة برمته من قانون العقوبات المنقح، باستثناء جرائم القتل والاعتداء الجنسي التي يسري عليها قانون العقوبات. وفي نفس اليوم، وقع الرئيس المرسوم رقم ٢٥٩ الذي يهدف إلى مواءمة الأحكام المتعلقة بالعقوبات المنطبقة على جرائم الاعتداء الجنسي، والضرب الذي يخلف إصابة أو إعاقة، والمساعدة والتحرير على ذلك، مع قانون العقوبات.

٥١ - وفي أيار/مايو، وظف مكتب الادعاء العام ٩٣ امرأة في منصب مدعية عامة، وبذلك زاد عدد المدعيات العامات في الولايات والأقاليم، كما زاد عدد مكاتب الادعاء التي ترأسها نساء بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة من ٢٥ إلى ٣١ وحدة في الولايات الأربع والثلاثين. ويعمل في أفغانستان ٨٢٦ ٢ مدعياً عاماً، بمن فيهم ١٣٠ ينشطون داخل وحدات معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استُحدثت في مختلف أنحاء البلد، بينهم ٧٥ امرأة. وزاد عدد المحاكم بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة من ١٥ محكمة في عام ٢٠١٧ إلى ٢٢ محكمة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ويعمل في هذه المحاكم ٩٢ قاضياً، بينهم ٢٥ امرأة، معظمهم يفضلون البقاء في كابل لأسباب أمنية.

٥٢ - وما فتئت التقارير تفيد بوقوع حوادث عنف ضد المرأة، بما يشمل الممارسات التقليدية الضارة. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر، وثقت البعثة/المفوضية ٣١٨ ادعاءً يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك القتل (٩١ حالة)، والقتل دفاعاً عن الشرف (٢٥ حالة)، والاعتداء الجنسي (٣٠ حالة)، والضرب (٩٤ حالة)، والزواج المبكر (١٥ حالة). وارتبطت ٦٣ حالة من مجموع هذه الحالات بضحايا قُصّر. ومن أصل القضايا الموثقة، البالغ عددها ٣١٨ قضية، جرت تسوية ٢٠ قضية بالوساطة (١٠ قضايا بوساطة مؤسسات مُنشأة بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة، و ١٠ حالات بوساطة آليات عدالة غير رسمية)؛ وأُغلق ملف قضية واحدة لعدم وجود أدلة كافية، في حين أُغلق ملف قضية ثانية بسبب وفاة الجاني المزعوم. وسُحبت تسع قضايا من قبل الجهة صاحبة الشكوى بعد التوصل إلى تسوية بين الناجية والجاني.

٥٣ - وتوفر دور إيواء النساء، التي تخضع لمراقبة وزارة شؤون المرأة، الحماية وخدمات المساعدة القانونية والنفسية - الاجتماعية للناجيات من العنف. غير أن تراجع التمويل المقدم من المانحين أدى إلى تقلص الخدمات في مركزين من أصل مجموع المراكز التي تُديرها منظمات غير حكومية في ٢١ ولاية، وعددها ٢٨ مركزاً.

٥٤ - وفي ٢٩ أيار/مايو، أصدرت البعثة/المفوضية تقريرها المعنون *Injustice and Impunity: Mediation of Criminal Offences of Violence against Women*. وفي ١٧ تموز/يوليه، عقدت البعثة/المفوضية مؤتمراً وطنياً جمع ٤٠ ممثلاً رفيعي المستوى عن الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي وشركاء الأمم المتحدة بهدف النهوض بالعمل المشترك من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وفي الفترة بين حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر، نظمت البعثة/المفوضية نحو ٢٣

اجتماعاً مع شركاء حكوميين وغير حكوميين من أجل الدعوة إلى تنفيذ التوصيات. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أنشأ مكتب المدعي العام مديرية لبدائل عقوبة السجن عُهد إليها بمهمة وضع سياسة بشأن الخيارات العقابية غير السجنية على نحو يتفق مع قانون العقوبات في عام ٢٠١٧. ودعت البعثة/المفوضية إلى أن تحدد هذه السياسة بدائل لعقوبة السجن على الجرائم الأقل خطورة التي تنطوي على عنفٍ ضد المرأة.

٥٥- وفي حزيران/يونيه، بدأت الحكومة تنفيذ قانون القضاء على التحرش بالنساء والأطفال لعام ٢٠١٧، وذلك بإنشاء لجنة عليا عُهد إليها بمهمة الإشراف على جهود التنفيذ التي تبذلها الحكومة. ورغم أن التحرش بالنساء والأطفال هو جريمة بموجب قانون العقوبات وقانون القضاء على العنف ضد المرأة، يُشكل نقص الإبلاغ عن حالات التحرش عاملاً من العوامل التي تقوض الجهود الرامية إلى تحديد الاتجاهات والأنماط الرئيسية ذات الصلة. ولما كان قانون العقوبات يُجرّم إكراه المرأة على إجراء فحوصات تتعلق بطب النساء، أنشأت منظمات المجتمع المدني، في آزار/مارس، فريقاً عاماً يُعنى بحماية المرأة من الفحوصات القسرية، وذلك لتنسيق حملة استراتيجية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة. وفي وقت نال، أصدرت وزارة الشؤون الداخلية، في نيسان/أبريل، توجيهاً شفوياً يحظر على الكيانات المعنية بإنفاذ القانون في مختلف أنحاء البلد إكراه المحتجزات على الخضوع لهذه الفحوصات.

٥٦- وفي ٢٩ تموز/يوليه، أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والإعاقاة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقريرهما المعنون *Child Marriage in Afghanistan: Changing the Narrative*. ويتضمن التقرير تحليلاً لمعارف ومواقف وممارسات المجتمعات المحلية في خمس ولايات، يراعي السياق الخاص بهذه المجتمعات. وفي آب/أغسطس، بدأت البعثة/المفوضية حملة مع شركاء في الولايات والأقاليم من أجل الدعوة إلى ضرورة وضع حدٍ لهذه الممارسة كونها تُشكل جريمة بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك بسبب ما تسببه للفتيات من ضرر طويل الأمد. ومن دواعي القلق أن عائلات تعرضت للتشريد الداخلي اضطرت، في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر، إلى بيع ١٦١ طفلاً بسبب الظروف القصوى التي واجهتها، وذلك في مناطق تُعاني الجفاف والفقر، ولا سيما في ولايتي هارات وبادغيس.

جيم- المرأة والسلام والأمن

٥٧- في آزار/مارس، اتخذت الأمانة المشتركة التابعة للمجلس الأعلى للسلام قراراً يقضي برفع عدد النساء في مجالس السلم التابعة للولايات من امرأتين إلى ثلاث نساء في كل ولاية من الولايات الأربع والثلاثين. ومن أصل ١١٤ امرأة تنشط داخل مجالس السلم، هناك ١٠٢ امرأة ضمن أعضاء مجالس السلم القائمة على مستوى الولايات و١٢ امرأة بين أعضاء المجلس الأعلى للسلم. ورغم أن هذه الخطوة جديدة بالثناء، فإن المرأة لا تزال غير ممثلة تمثيلاً كافياً في عمليات السلام ومبادرات السلام المحلية.

٥٨- وفي ٣١ تموز/يوليه، أطلقت الحكومة تقريرها المرحلي الثاني بشأن تنفيذ الخطة الوطنية الأفغانية لوضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) موضع التنفيذ، وهو التقرير الذي يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولاحظت الحكومة، في التقرير، زيادة في عدد النساء العاملات في مؤسسات الأمن الوطني، بما في ذلك في أدوار القيادة والأدوار الرفيعة المستوى،

من ١,٣ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١٦ في صفوف الجيش الوطني، ومن ٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٦ في صفوف الشرطة الوطنية^(٧).

٥٩- ورغم انخفاض عدد النساء الريفيات اللاتي انخرطن في عملية التسجيل على قوائم الناخبين في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨، فإن نسبة ٣٥ في المائة من الناخبين المسجلين، وعددهم ٨,٥ ملايين، من النساء (أي بزيادة قدرها ٨ في المائة مقارنة بالانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤). وكان هناك ٤١٧ امرأة بين المرشحين الذين تنافسوا على ٢٤٩ مقعداً في البرلمان، وعددهم ٢ ٥٦٥ مرشحاً. وبلغ عدد مراكز الاقتراع المخصصة للنساء ٤٢٩ ٧ مركزاً مقابل ٦٦٧ ١١ مركزاً للرجال، وعملت ١٣ ٠٠٠ امرأة أفغانية كمراقبة للانتخابات.

٦٠- وفي عام ٢٠١٨، نظمت البعثة/المفوضية ١١ حدثاً في سياق اليوم العالمي المفتوح من أجل المرأة والسلام والأمن، وكانت ١٦ ولاية من أصل ٣٤ ممثلة في هذه الأحداث التي حضرها ٢٤٩ أفغانياً (٢١٢ امرأة و٣٧ رجلاً) تبادلوا وجهات النظر والمقترحات بشأن مشاركة المرأة الأفغانية في عمليات السلام ومبادرات السلام المحلية. وركزت المناقشات على التصدي للمعايير الثقافية العميقة الجذور والممارسات التمييزية التي تحول دون مشاركة المرأة في عمليات السلام.

٦١- واحتفلت الأمم المتحدة في أفغانستان باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، معلنةً بداية الحملة العالمية للتعبة ضد العنف القائم على نوع الجنس التي تستمر على مدى ١٦ يوماً. وفي ذلك السياق، نظمت البعثة/المفوضية، في الفترة بين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، بالاشتراك مع شركاء آخرين، ١٣ من حلقات العمل واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش، ومسابقة للأعمال الفنية ورسائل إذاعية حول الموضوع العالمي "Orange the World: #HearMeToo" (اصبغوا العالم باللون البرتقالي: #اصبغوا إلي أيضاً). وقد ركزت الحملة على جرائم العنف ضد النساء والفتيات المتفشية في الولايات، من قبيل الممارسات التقليدية الضارة؛ وعلى نقص الإبلاغ عن جرائم محددة، وسبل تحسين خدمات العدالة الجنائية على نحو يكفل المساءلة الفعالة.

ثامناً- السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية

٦٢- واصلت البعثة/المفوضية مشاركتها النشطة إلى جانب المجتمع المدني واللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيز المتاح لنشاط منظمات المجتمع المدني وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ودعم الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز، وتعزيز اتفاقات السلام والمصالحة الشاملة للجميع. ودعمت البعثة/المفوضية أيضاً الجهود الرامية إلى تعزيز الدور المركزي لحقوق الإنسان للنساء والفتيات والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى وضمان مشاركتها في المجالين السياسي والاجتماعي، بما في ذلك في عمليات السلام.

٦٣- وواصلت البعثة/المفوضية تعاونها مع فريق تنسيق عملية العدالة الانتقالية التي يقودها المجتمع المدني، الذي يتألف من ٢٠ منظمة تسعى لإعلاء صوت ضحايا الحرب الأفغان من أجل عملية سلام ومصالحة قائمة على أساس العدل. وفي عام ٢٠١٨، نظم الفريق سبع اجتماعات تنسيقية ومناسبات تذكارية في كابل، وبالغ، وحيوات، وبدخشان، بما في ذلك معرض للصور انطلق بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني لضحايا الحرب، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، في كابل.

(٧) "2017 Status Report on the Afghanistan's National Action Plan on UNSCR 1325 (Women, Peace and Security)", 2017, p. 13.

٦٤- وبناءً على طلب تقدمت به المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى دائرة الإجراءات التمهيدية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من أجل الحصول على إذن قضائي ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يُزعم أنها ارتكبت في أفغانستان منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، تلقت المحكمة نحو ٨٠٠ ملف تقدم بها ضحايا حرب أفغان وممثلوهم. واضطلعت البعثة/المفوضية بحملات للتوعية بإجراءات المحكمة عن طريق نقابة المحامين الأفغان، وهو ما ساعد الضحايا في إعداد ملفاتهم.

٦٥- وواصلت البعثة/المفوضية رصد جهود السلام والمصالحة، ودعت إلى إشراك مجموعات المجتمع المدني في العملية من خلال تعزيز الحيز المتاح لمشاركة الفاعلين في المجتمع المدني، والنهوض بمهارتهم في مجال الدعوة وتيسير فهمهم لآليات ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظمت البعثة/المفوضية ٣٩ حدثاً من اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية وحلقات عمل لتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وتشجيع مشاركته في عمليات السلام القائمة على أساس حقوق الإنسان وتمكين النشطاء من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن ذلك والمشاركة في أنشطة الدعوة. ودعمت البعثة/المفوضية بث سبعة برامج إذاعية في عام ٢٠١٨ من أجل الترويج لقيم حقوق الإنسان في أفغانستان.

٦٦- وفي ٣٠ نيسان/أبريل، نشرت البعثة/المفوضية في كابل تجميعاً من ٣٤ خارطة طريق لإحلال السلام في كل ولاية. وأعقب ذلك تنظيم ٢٠ حدثاً للدعوة وإطلاق خارطة طريق للسلام في ٢٠ ولاية، وذلك بمشاركة نحو ٦١٦ أفغانياً، بما يشمل السلطات المحلية والمجتمع المدني ومنظمات وسائط الإعلام (٤٦٠ رجلاً و١٥٦ امرأة).

٦٧- وأبقت البعثة/المفوضية على تعاونها مع اللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان وعقدت اجتماعات تنسيقية منتظمة تهدف إلى تقاسم المعلومات والاضطلاع بأنشطة الدعوة من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية والأثنية، ومتابعة حوادث العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والنشطاء من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ٩ أيار/مايو، نظمت اللجنة مؤتمراً وطنياً بشأن المساءلة وحقوق الإنسان والعدالة والسلام في كابل. وحضر المؤتمر الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وفي ٢٦ حزيران/يونيه، قدمت البعثة/المفوضية تدريباً على إعداد تقارير الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني في إطار الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأفغانستان، المقرر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٦٨- وانتهت مدة ولاية أعضاء اللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان في ٣٠ حزيران/يونيه. وفي ٩ تموز/يوليه صدر أمر رئاسي يحدد إجراءات اختيار الأعضاء الجدد ويعدل أمراً سابقاً صدر في ٢٦ أيار/مايو. ويؤسس الأمر لنظام تدقيق مزدوج يكفل التحقق من مدى تلبية شروط المؤهلات المناسبة والتنوع الكافي ضمن مجموعة نهائية من ٢٧ مقدم طلب، يختار الرئيس من بينهم تسعة مرشحين.

تاسعاً- سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام

٦٩- ما فتى الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام يتعرضون للتهديد والعنف على يد العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وثقت البعثة/المفوضية ٣١ حادثاً ذا صلة بالنزاع (نُسب ٣٠ حادثاً إلى العناصر المناوئة للحكومة وحادث

واحد إلى جهة تعذر التعرف عليها) في ست ولايات. وأسفرت هذه الحوادث عن مقتل ١٥ صحفياً وإصابة ١٣ آخرين، وشملت حادث تهديد وحادث آخر يتعلق بإضرار النار في مباني محطة إذاعية ومحطة تلفزيونية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل، نُفذ هجوم موجه في كابل أسفر عن مقتل تسعة صحفيين وإصابة ستة آخرين كانوا بصدد أداء واجباتهم المهنية.

٧٠- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الحكومة صندوق دعم الصحفيين الذي يهدف إلى تقديم المساعدة إلى الصحفيين والأسر المنكوبة للعاملين في وسائل الإعلام. وواصلت البعثة/المفوضية تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين من أجل تعزيز حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام.

عاشراً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧١- في ٢٠١٨، واصلت البعثة/المفوضية دعم الحكومة بهدف تعزيز قدرتها على زيادة تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويلاحظ أن المناقشات جارية بين البعثة/المفوضية والحكومة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن إطار زمني لتقديم المساعدة التقنية دعماً للجهود الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الحكومة تقريرها الوطني في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

٧٢- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت وزارة الشؤون الخارجية البعثة/المفوضية بأن الجهات المعنية بصدد صياغة عدد من التقارير المطلوبة، وبخاصة التقارير المطلوبة من لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل.

٧٣- وواصلت حكومة أفغانستان جهودها لتنفيذ الخطة الوطنية من أجل وضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) موضع التنفيذ، معتمدةً في ذلك على قدراتها الخاصة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة العمل دون دعمٍ من المجتمع الدولي. ومن المقرر تقديم التقرير الثالث للحكومة بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية في كانون الأول/ديسمبر.

٧٤- وفي آب/أغسطس، بدأت أفغانستان، بدعم تقني من البعثة/المفوضية، العمل على صياغة قانون لمناهضة التمييز يهدف إلى حماية حقوق الأقليات والنساء والمجموعات المهمشة الأخرى.

حادي عشر- خاتمة

٧٥- في عام ٢٠١٨، لم تؤثر دعوات الحكومة المتجددة من أجل إحلال السلام إلا قليلاً على مخنة المدنيين الأفغان. ورغم أن العدد الإجمالي للضحايا المدنيين ظل على ما كان عليه تقريباً في عام ٢٠١٧، فإن الأمم المتحدة وثقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكبر عدد من الوفيات في صفوف المدنيين منذ عام ٢٠١٤.

٧٦- ولم تستجب الجماعات المسلحة للدعوات الصادرة من حركة مدنية من أجل السلام ونبذ العنف، حيث استمرت الحالة الأمنية في التدهور. وشهد شعب أفغانستان وقفاً غير مسبوق لإطلاق النار في نهاية شهر رمضان المبارك. ومع ذلك، ظل أمل تحقيق السلام بعيد المنال في ضوء تكثف القتال وتزايد الهجمات الموجهة التي تنفذها العناصر المناوئة للحكومة ضد المدنيين في المناطق الحضرية والريفية على حدٍ سواء.

٧٧- وأصبح حق السكان في المشاركة السياسية معرضاً لخطرٍ شديد بسبب حملة من الهجمات التي نفذتها العناصر المناوئة للحكومة واستهدفت فيها مراكز تسجيل الناخبين ومراكز الاقتراع خلال الأيام الثلاثة التي دارت فيها الانتخابات البرلمانية.

٧٨- وبذلت الحكومة جهوداً لتنفيذ التعهدات التي أعلنتها خلال حملتها من أجل الانضمام إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل، انضمت أفغانستان إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وسحبت تحفظها على اتفاقية مناهضة التعذيب. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير تهدف إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة وعجلت بصياغة عدد من التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات.

٧٩- ولا تزال المرأة تعاني من العنف في ظل البطء الذي يميز الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة. وفي آذار/مارس، صدر المرسوم الرئاسي رقم ٢٦٢، المعدل لقانون العقوبات لعام ٢٠١٧، كيما يبقى قانون القضاء على العنف ضد المرأة ساري المفعول بعد حذف الفصل المتعلق بالعنف ضد المرأة برمته من قانون العقوبات في آب/أغسطس ٢٠١٧.

٨٠- ولا يزال الفاعلون في المجتمع المدني، بمن فيهم النساء والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، يتعرضون للتهديد والتخويف والمضايقة، وهي ممارسات تقيد الحيز المتاح لنشاط المجتمع المدني.

ثاني عشر - التوصيات

٨١- توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

٨٢- ينبغي لحكومة أفغانستان القيام بما يلي:

(أ) أن تُهيئ مناخاً يفضي إلى احترام حقوق الإنسان عن طريق توسيع نطاق الإطار القانوني وتنفيذه، وتعزيز المؤسسات المختصة، وتستمر في الوفاء بالتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها إلى الجمعية العامة دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) أن تُنشئ، بالتشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، آلية وطنية للوقاية بغية منع التعذيب؛

(ج) أن تواصل تنفيذ السياسة الوطنية لمنع وقوع الضحايا المدنيين والتخفيف من الأضرار في صفوف السكان المدنيين، وتغزز التدابير الرامية إلى التحقيق في جميع الحوادث المتصلة بالنزاع التي يتضرر منها المدنيون، وتستمر في تعزيز الكيان المخصص لتوثيق الحوادث المتصلة بالنزاع؛

(د) أن تضع خطة وطنية من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(هـ) أن تعزز قدرة وحدات حماية الطفل داخل الشرطة الأفغانية على رصد تجنيد القُصّر واستخدامهم وتحديد هذه الممارسة ومنعها عن طريق وضع آليات فعالة للرصد، وبخاصة عند نقاط التفتيش، وأن تحقق في جميع التقارير المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي المسلط على الأطفال، وتتصدى لنقص الخدمات والبدائل المتاحة للأطفال الذين رفضت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية تجنيدهم أو الذين سُرحوا من الخدمة الفعلية؛

(و) أن تعزز القوانين والسياسات الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية تأكيداً للبيانات الواردة في الإعلان المتعلق بالمدارس الآمنة، الذي اعتمدته أفغانستان في أيار/مايو ٢٠١٥؛

(ز) أن تكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات المنقح التي تُجرّم ممارسة باشا بازي مع التركيز على مساءلة الجناة، بمن فيهم أعضاء قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية؛

(ح) أن تكفل تمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبل انتصاف فعالة؛ وتعزز الإجراءات التي تكفل مراعاة الاعتبارات الجنسانية والتعويض الشامل، بما في ذلك تعويض أسرى المدنيين القتلى والجرحى جراء العنف المرتبط بالنزاع، وأن تذكى وعي الجمهور بهذه الإجراءات؛ وتولي اهتماماً خاصاً لضمان استفادة النساء والفتيات من هذه السبل بشكلٍ فعلي وعلى قدم المساواة؛

(ط) أن تتحقق من أن ضحايا النزاع وعائلاتهم وممثلهم يمكنهم المشاركة بصورة آمنة في حملات الدعوة من أجل ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

(ي) أن تعزز التنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية وتيسر زيارات ممثلي المحكمة إلى أفغانستان؛

(ك) أن تكثف الجهود الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها من خلال اعتماد وتنفيذ الأطر القانونية والسياساتية التي تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزز قدرة نظام العدالة الجنائية على ضمان المساءلة، وتنظم حملات في جميع أنحاء البلد لتوعية المرأة بسبل الانتصاف المتاحة في حالات العنف، بما في ذلك إجراءات الوساطة؛

(ل) أن تكفل التنفيذ السريع للخطة الوطنية بشأن وضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) موضع التنفيذ، وذلك من خلال توفير موارد بشرية ومالية مخصصة، وإنشاء آليات للمساءلة بغية تتبع تطبيقها الفعلي، وإعداد تقارير عن ذلك سعيًا لضمان مشاركة المرأة مشاركة هادفة في جميع عمليات السلام والمصالحة؛

(م) أن تنفذ عملية تدقيق صارمة لمنع أفراد المجموعات المسلحة الضالعين في الجرائم الخطرة، من قبيل انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الالتحاق بالمؤسسات الأمنية أو الحكومية في إطار أي تسوية تتعلق بإحلال السلام، وتحقيق من عدم منح أي عفوٍ شاملٍ وتضمن عدم الإفلات من العقاب واحترام حقوق الضحايا؛

(ن) أن تضع حداً للإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني، وتكفل فتح تحقيقات سريعة وشاملة في جميع الانتهاكات وتقديم الجناة إلى الضحايا، وتضمن تمكين الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني من التمتع بحقوقهم المشروعة في حرية التعبير والحصول على المعلومات دون خوفٍ من الانتقام أو الهجوم، وتوفر الحماية للفاعلين في المجتمع المدني وتعزز مشاركة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عمليات السلام والمصالحة؛

(س) أن تعلن وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام بحكم القانون وتحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، لا سيما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعايير الدنيا الواردة في الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، المرفق)؛

(ع) أن تتخذ تدابير صارمة لإنفاذ القوانين الوطنية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وتحقيق من احترام جميع السلطات الوطنية للضمانات الإجرائية والضمانات القانونية الأخرى التي ينص عليها القانون الوطني والقانون الدولي والتي تهدف إلى منع التعذيب وسوء المعاملة؛ وتتخذ ما يلزم من خطوات تكفل عدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه كأدلة في الإجراءات القضائية؛

(ف) أن تنهض بقدرة النظام القضائي على ضمان محاكمات عادلة، بما في ذلك في إطار محاكمة الأحداث المحتجزين على أساس مزاعم تتعلق بالأمن الوطني، وتكفل احترام الضمانات الإجرائية الواجبة في جميع العمليات الجنائية، وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٣- وينبغي للعناصر المناوئة للحكومة القيام بما يلي:

(أ) أن تضع حداً للاستهداف المتعمد للمدنيين (بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والصحفيون وشيوخ القبائل والزعماء الدينيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والقضاة والمدعون العامون) والمواقع المدنية وأماكن العبادة والثقافة، وذلك اعترافاً بطبيعتها المدنية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني؛

(ب) أن توقف الهجمات العشوائية ضد أفراد الأقليات الدينية وتتوقف عن تبرير هذه الهجمات باستخدام لغة الكراهية؛

(ج) أن تحترم الحق في المشاركة السياسية وتضع حداً للهجمات الموجهة ضد المرافق المعدة للانتخابات والعاملين فيها، وتولي اهتماماً خاصاً بحماية المدارس والمرافق الصحية والمساجد التي تُستخدم في إطار العملية الانتخابية من الهجمات؛

(د) أن تتخذ تدابير لتنفيذ التوجيهات التي تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتكفل مساءلة القادة الذين يجندون الأطفال ويستخدمونهم للأغراض العسكرية؛

(هـ) أن تصدر بيانات تعترف بالدور الهام للفاعلين في المجتمع المدني، وبخاصة المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، بمن فيهم النساء والفتيات، إضافة إلى الاعتراف بحقهم في التعبير والرأي الناقد واستنكار الاعتداءات على وسائط الإعلام والمجتمع المدني، والاعتراف بوضعهم كمدينين واحترامهم على هذا الأساس؛

(و) أن تتوقف عن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في جميع المناطق التي يرتادها المدنيون، وتضع حداً لاستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط غير المشروعة، وإطلاق الأسلحة المتفجرة، لا سيما أنظمة النيران غير المباشرة، من المناطق المأهولة بالمدينين وإليها، وأن تحترم العاملين في إزالة الألغام لأغراض إنسانية كونهم مدنيين في جميع الأوقات؛

(ز) أن تؤيد البيانات الصادرة عن القادة الوطنيين بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت تأثير حركة طالبان، لا سيما عن طريق وقف الهجمات والتهديدات الموجهة ضد تعليم البنات والمعلمين وقطاع التعليم عموماً.

٨٤- وينبغي لجميع الأطراف في النزاع القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير وقائية للحد من أعداد الضحايا المدنيين، بمن فيهم الضحايا الأطفال، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتكفل مساءلة الجناة وتيسر وصول المساعدات الإنسانية؛

(ب) أن تضمن حماية الحيز المتاح للعمل المدني والفاعلين في المجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائط الإعلام، كونهم مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحترم حقهم في رصد تطورات النزاع المسلح وتقديم تقارير عن ذلك بحرية ودون خوف من الهجوم أو الانتقام.

٨٥- وينبغي للمجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) أن يدعم قوات الأمن الأفغانية في جهودها الرامية إلى منع وقوع ضحايا مدنيين، ويوفر الحماية للمدنيين من أضرار العنف المتصل بالنزاع؛

(ب) أن يدعم الحكومة في جهودها الرامية إلى تعزيز حماية النساء والفتيات عن طريق توفير الموارد اللازمة لتقديم خدمات الرعاية النفسية - الاجتماعية والمساعدة القانونية إلى الناجين من العنف دون انقطاع؛

(ج) أن يشجع الحكومة على الوفاء بالتعهدات والالتزامات التي أعلنتها قبل الانضمام إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) أن يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطة الوطنية لوضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) موضع التنفيذ عن طريق تقديم الدعم التقني وتوفير الموارد والقيام بحملات دعوة محددة الأهداف؛

(هـ) أن يدعو الأطراف في النزاع إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وحماية حقوقها من خلال اتفاقات السلام المقبلة، وأن ينهض بعملية سلام عادلة وشاملة ويشجع مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة في عمليات السلام والمصالحة؛

(و) أن يكفل احترام وحماية حقوق الضحايا وأسرهم، وحقوق الشهود أيضاً، في إطار العمليات والتسويات الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة؛

(ز) أن يساعد الحكومة، وبخاصة عن طريق تعبئة الموارد، لتمكينها من التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب خطة العمل المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال القاصرين، ويكفل التعاون النشط مع فريق العمل القطري المعني بالرصد والإبلاغ ويقدم إليه الدعم اللازم.